تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/108	2853/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/23هـ الموافق 2020/07/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1995/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/01/10هـ الموافق 2020/08/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار مبلغ قدره (103,972) ريالاً في سوق الأسهم السعودي مدة سنة واحدة، وذلك حسب سند القبض رقم (- -) المؤرخ في 2006/04/01م. وبعد التواصل مع المدعى عليه لتصفية الاستثمار، أفاد أنه خسر مبلغ الاستثمار في سوق الأسهم. وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه والتعويض عن أتعاب متابعة الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2853/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون ألف (53,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكر في الحكم ما يلي 'حيث لم ينف وكيل المدعي عليه صحة أي من ذلك'، إن ما ذكر جانب الصواب حيث أن الصحيح أننا أنكرنا مراراً وتكراراً معرفتنا لمؤسسة (ج) ولا نعلم عنها شيئاً نهائياً والسند المقدم لا يحمل اسمنا ولا توقيعنا ولا يحتوي على رقم سجل تجاري أو ختم (وأرفق ما يستند إليه)، ويمكن لكم التأكد من مقام وزارة التجارة بهذا الخصوص أو أية جهة تراها الهيئة الموقرة، وصواب الرأي لكم.

ثانياً: ذكر المدعي بأن لديه شهود كما ورد في الحكم 'وادعاؤه بتزوير التوقيع باطل لأن المدعي عليه هو الذي سلم سند القبض إلى ابن عم المدعي (ع) بحضور شهود'، حيث لم يتم استدعاء أياً من الشهود والأخذ بشهادتهم ولا شيء من هذا القبيل. إضافة إلى تحفظنا على الشهود المذكورة أسماؤهم لأنهم يعدون من الخصوم، فضلاً عن أن أحدهم وهو السيد (ش) وبخط يده اعترف أن دعواه ضد موكلي كيدية، وبلسانه أقر أمام محكمة التنفيذ عن تنازله عن دعوى مطالبة مماثلة وبنفس الأدلة المزعومة، وبعد أن اطلعت المحكمة على أن شكواه لا تعدو كونها كيدية ضد موكلي - دعوى مقيدة برقم (.....) - فأسقطت دعواه وحكمت لصالح موكلي ثم نفاجأ هنا أنه أحد الشهود، ولأعضاء الهيئة تقدير ذلك.

ثالثاً: ذكرت اللجنة الموقرة في قرارها 'حيث ثبت للجنة أن المدعي - بواسطة أخيه/ (ع)- سلم المدعي عليه مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون ألف (53,000) ريال'، لم يتم تقديم أي بينة أو إثبات لنا بهذا الشأن سوى السند، والسند كما ذكرنا لا نعلم عنه شيئاً ولا يحمل توقيعنا ولا يحمل اسمنا ولا نعلم أي شيء عن هذه المؤسسة أو ملاكها. يضاف إلى ذلك تأكيد موكلي أنه لم يتسلم أي مبلغ نقدي من المذكورين ولديه الاستعداد التام لأداء اليمين الغليظ على ذلك.

رابعاً: إشارة إلى التزوير، فقد راجعت أنا الوكيل الشرعي بموجب الوكالة رقم (.....) لأكثر من مرة ولدينا ما يثبت ذلك بمراسلات عن طريق الإيميل (وأرفق ما يستند إليه)، إلا أنهم أصروا على حضور والدي وموكلي المسن أصالة ورفضوا حضوري (وأرفق ما يستند إليه)، بل إن موكلي والذي شارف الرابعة والستين من العمر طلب منهم مراراً عبر الهاتف الرجوع إلى البنك ومقارنة توقيعه وخطه بتلك التواقيع والخطوط الموجودة في السند المزعوم، إلى جانب أنه وبموجب الاشتراطات الصحية الآن يمنع كبار السن من المراجعات وبالتحديد من لديه أمراض صدرية أو مزمنة، فوالدي لديه التهاب مزمن بالصدر وتليف حاد بالرئتين وورم داخلي بأسفل الظهر واحتكاكات في فقرات الرقبة وخشونة بالركبة

تؤكده التقارير والأشعة الطبية إضافة إلى ارتفاع بضغط الدم، مع العلم بأنه لا حاجة لمراجعته فلدينا وكالة شرعية ولكنهم رفضوا ذلك.

خامساً: التزم المدعي بتقديم تقرير من البنك يثبت الحوالات ثم تغيرت أقواله بأنه لا يستطيع إثبات ذلك وقال بأنه لا يملك التقرير، ورغم ذلك تم الأخذ بأقواله من قبل اللجنة من غير دليل أو إثبات لعملية استلام المبلغ.

سادساً: اللجنة الموقرة لم تقم بضبط إنكارنا للسند وإنكارنا بمعرفتنا للمؤسسة وإنكارنا لاستلام أي مبالغ للمدعي وإنكارنا لإدارة أي محافظ تحت اسمنا وبتلك المبالغ، تحت ذريعة أن من يدير الجلسة هي اللجنة ولها حق تدوين ما تشاء وعليه تم ذكر ذلك الآن في الاستئناف.

سابعاً: ذكرت اللجنة في قرارها "وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعي عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصا له بذلك"، حيث لم يتم تقديم أي إثبات لنا من قبل اللجنة لهذا الشأن وننكر أمام حضراتكم مجدداً إدارة موكلي لأي محافظ لاستثمارها بطريقة غير نظامية، لأننا على علم أن ذلك مخالف لنظام سوق المال وقد ذكرنا ذلك في ردودنا السابقة، إلى جانب جهله سبل الاستثمار في هكذا مجال.

ختاماً نفيدكم مرة أخرى بأننا لا نعلم شيء عن هذا السند وننكره حيث لا يحتوي على اسمنا أو رقم هويتنا أو توقيعنا بل يحمل فقط اسم مؤسسة وهمية لا نعلم عنها شيء لا من قريب ولا من بعيد".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على الاعتراض على القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (53,000) ثلاثة وخمسون ألف ريال، ودفع مبلغ قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سبق أن تم الاتفاق مع المدعى عليه عن

طريق أخيه (ع) على استثمار مبلغ وقدره (103,972) مائة وثلاثة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريالاً في السوق المالية السعودية. وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه صورة سند قبض على مطبوعات مؤسسة (ج) بمبلغ قدره (103,972) مائة وثلاثة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريالاً، وحيث اطلعت لجنة الفصل على النسخة الأصلية من هذا السند، وتبين لها اشتماله على ما نصه: "استلمنا من المكرم/ المدعي، مبلغ فقط مائة وثلاثة ألاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريال، وذلك لاستثمارها في سوق الأسهم المحلية حتى نهاية شهر مارس لعام 2007م"، وهو ينسب صدوره إلى المدعى عليه، وقد اقتصر رد وكيل المدعى عليه على الدفع بتزوير السند، وطلب إحالته إلى الأدلة الجنائية، وحيث طلبت لجنة الفصل من المدعى عليه أكثر من مرة الحضور لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإحالة المستند إلى الأدلة الجنائية للمضاهاة إلا أنه لم يستجب لطلبها، فقررت اللجنة السير في الدعوى. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي ـ بواسطة أخيه (ع) ـ سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (53,000) ثلاثة وخمسون ألف ريال، وفقاً لما جاء على لسان وكيله في جلسة نظر الدعوى المنعقدة من أن المبلغ المذكور في سند القبض عبارة عن رأس المال بالإضافة إلى الأرباح المتحققة على رأس المال، وأن موكله

لم يتسلم من المدعى عليه أي أرباح، وأنه كان يضيف الأرباح إلى رأس المال لدى المدعى عليه، حتى إصدار السند رقم (- -) بتاريخ 2006/04/01م بمبلغ قدره (103,972) مائة وثلاثة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون ريالاً؛ لرغبته في الاستمرار بالاستثمار مع المدعى عليه، ووفقاً لما تضمنته المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في جلسة النظر من أن رأس المال المسلم إلى المدعى عليه قدره (53,000) ثلاثة وخمسون ألف ريال، وحيث لم ينفِ وكيل المدعى عليه صحة أي من ذلك بعد تزويده بنسخة من هذه المذكرة، وحيث لم يثبت للجنة الفصل خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ للمدعي.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من إعادة مبلغ الاستثمار للمدعي.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب متابعة الدعوى، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقه لهذه الاتعاب.

وأما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2853/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (53,000) ثلاثة وخمسون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.